

قرار رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٧٩

الخاص بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١
بإصدار اللائحة الداخلية للسجون

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ باللائحة الداخلية للسجون؛
وبعد موافقة وزير العدل؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بالمواد ٨، ٩، ١١، ١٢ من القرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١
باللائحة الداخلية للسجون النصوص الآتية:

مادة ٨ - تحدد الأعمال التي يكلف بها المسجون ويستحق عنها
أجرا بقرار من مدير مصلحة السجون .

مادة ٩ - يشكل في كل سجن بقرار من مدير مصلحة السجون لجنة
برئاسة مدير أو مأمور السجن أو من ينيبه من ضباط السجن ، وعضوية
طبيب وأخصائي اجتماعي ومهندس أو مشرف فني ، ويجوز أن يضم
إلى اللجنة من يرى الاستعانة بخبرتهم . وتختص اللجنة بتحديد العمل الذي
يناسب كل مسجون بمراعاة خبرته واستعداده وميوله وقدرته وحالته الصحية
والاجتماعية ونوع الجريمة التي عوقب من أجلها ومدة العقوبة .

مادة ١١ - يحدد أجر المسجون عن عمله اليومي بمائة مليم ويجوز
لمدير مصلحة السجون بناء على طلب مدير أو مأمور السجن وبتوصية
من اللجنة المشار إليها في المادة التاسعة أن يقرر منح المسجون أجرا
أعلى مقابل قيامه بأعمال فنية ممتازة أو تحقيقه حجم إنتاج أكبر .

مادة ١٢ - يجوز أن يسمح للمسجون بين الأجر المقرر له وأي أجر
أو مكافأة أخرى عن أعمال يكلف بها داخل السجن أو عن طريقه .

ولا يصرف للمسجون أجر عن الأيام التي لا يؤدي فيها عملا ولا عن الأيام
التي يقل فيها إنتاجه عن معدل الإنتاج المقرر .

ويصرف للمسجون أجرا بما لا يتجاوز سبعة أيام في الشهر الواحد
أثناء علاجه من إصابة أو مرض بسبب العمل .

(المادة الثانية)

تلغى المادة ١٠ من قرار وزير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما
تحريرا في ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٩٩ (٢٦ فبراير سنة ١٩٧٩)

محمد نبوى إسماعيل

قرار رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٧٩

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية؛

قرر:

(المادة الأولى)

تمنح الجنسية المصرية للسيد/الياس شفيق زنايرى - الفلسطينى الجنسية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ما

تحريرا في ٢ ربيع الآخر سنة ١٣٩٩ (أول مارس سنة ١٩٧٩)

محمد نبوى إسماعيل

قرار رقم ٥٠٩ لسنة ١٩٧٩

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية؛

قرر:

(المادة الأولى)

تمنح الجنسية المصرية إلى السيد / شفيق يوسف نجم ، الفلسطينى
الجنسية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ما

تحريرا في ٢ ربيع الآخر سنة ١٣٩٩ (أول مارس سنة ١٩٧٩)

محمد نبوى إسماعيل